International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (6)
IJLRS
December 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (6)

أثر الإقرار في نظام المعاملات المدنية: دراسة مقارنة

عامر بن قينان النتيفات
ماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
amerios384@gmail.com

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة الى الانطلاق في البحث من ذكر مستند حجية الإقرار في الفقه والنظام، وبيان أهمية الحفاظ على الأموال من خلال الإقرار بحقوق الناس، وذكر الإجراءات التي نص عليها المنظم لترتب أثر الإقرار عليه، وتوضيح العلاقة بين الفقه والنظام فيما يترتب على الإقرار من حقوق، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أحكام الإقرار في الفقه الإسلامي، واستقرائها، والمنهج الوصفي وذلك بنقل أقوال الفقهاء من المصادر الفقهية، ونسبتها إلى أصحابها، والمنهج التحليلي: وذلك بتفسير آراء الفقهاء، ومقارنتها ببعضها، وتوصلت الدراسة الى أنه ثبتت حجية ومشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفي القانون يعتبر الإقرار حجة مطلقة فهو سيد الأدلة، إلا أنه يعتبر حجة قاصرة لا يسري على الغير، كما أن أثره خاص بالحق المتنازع فيه، وحجية الإقرار تختلف فيما إذا كان الإقرار قضائيا أم غير قضائي، والإقرار القضائي: هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، والإقرار القضائي يعتبر حجة كاملة بذاته على المقر، والإقرار غير القضائي هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ولكن في خصومة أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار، و تتفق شروط حجية الإقرار التي نصت عليها المواد القانونية مع شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال استعرا ضنا لشروط كل من المقر والمقر له والمقر به وصيغة الإقرار، والتضامن لا يخرج عن أمرين: الضمان (الكفالة)، والوكالة، وإذا تعدد المدينون وكانوا متضامنين يصبح كل منهم مسؤولا أمام الدائن عن كل الدين؛ فإذا وفّى أحدهم بالدين كله برئت ذمته وذمة سائر المدينين في مواجهة الدائن، وللمدين الموفّي أن يرجع بعد ذلك على كل مدين بقدر حصته من الدين.

الكلمات المفتاحية: الإقرار، المعاملات المدنية، القانون، الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (6)
IJLRS
December 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (6)

The Impact of Acknowledgment in the Civil Transactions System: A Comparative Study

Amer Kenan Alntaifat
Master from the Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
amerios384@gmail.com

Abstract

The study aimed to explore the evidentiary basis of acknowledgment in Islamic jurisprudence and legal systems, highlighting the importance of safeguarding wealth by acknowledging people's rights. It examined the procedures prescribed by the legislator to ensure the legal effects of acknowledgment and clarified the relationship between jurisprudence and the legal system regarding the rights arising from acknowledgment. The researcher adopted the inductive method by analyzing rulings on acknowledgment in Islamic jurisprudence, the descriptive method by citing and attributing jurists' opinions, and the analytical method by interpreting and comparing these opinions. The study concluded that acknowledgment is validated by the Qur'an, Sunnah, consensus, and analogy. In law, acknowledgment is absolute evidence, though limited to the disputing parties, and its evidentiary weight varies depending on whether it is judicial or extrajudicial. Judicial acknowledgment, made before the court during relevant proceedings, is conclusive evidence against the acknowledger, while extrajudicial acknowledgment occurs outside the court or in unrelated disputes. Legal provisions regarding acknowledgment align with Islamic conditions concerning the acknowledger, the recipient, the acknowledged right, and its formulation. The study also addressed solidarity, noting that when multiple debtors are jointly liable, each is fully responsible for the entire debt toward the creditor, with the paying debtor entitled to seek reimbursement from others according to their shares.

Keywords: Acknowledgment, Civil Transactions, Law, Islamic Jurisprudence, Comparative Study.

المقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، ولذا احتاج الناس إلى رادع يمنع القوي من ظلم الضعيف، ولولا وجود ما يردع القوي عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى، وهذا السبب هو الذي جعل القضاء من الأمور المعروفة والمقدرة عند الأمم، مهما تفاوتت هذه الأمم في درجات الحضارة رقيا وانحطاطا، وإلى هذا أشار الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [سورة الحج:40]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة البقرة:251]، فلا غرابة إذن أن تحترم الشريعة الإسلامية القضاء، وتعنى به وترسى قواعده منذ أول نشأتها.

وغالبا ما يرتبط الحق بأدلة تثبته، ومنذ القدم تعددت طرق ووسائل ومذاهب الإثبات، ويعد "الإقرار سيد الأدلة وأقواها لإثبات الدعوى"، فإذا توافر للإقرار أركانه وأصبح بذلك إقرارا قضائيا كان حجة قاطعه على المقر ومعنى ذلك أن الواقعة التي أقر بها الخصم تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ويأخذ بها القاضي واقعه ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي أقر بها.

وقد حرصت الدول - على مر العصور - على سن العديد من الأنظمة لحماية الأفراد والممتلكات التي يملكونها من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي، ومن ذلك نظام المعاملات المدنية، ولأهمية الالتزام بما ورد في الشرع من حفظ العهود والحقوق، ، وقع اختياري على هذا الموضوع، وسميته: " أثر الإقرار في نظام المعاملات المدنية (دراسة مقارنة) ".

أولا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. عدم وجود دراسة مستقلة تبين أثر الإقرار في نظام المعاملات المدنية (دراسة مقارنة)، مما دفعني لبيان أحكام هذا العقد في الفقه والنظام.
2. كثرة التعديات على حقوق الآخرين وأموالهم مما استوجب اتخاذ الإجراءات العملية لحفظها.
3. إبراز دور الإقرار في الحفاظ على أموال الناس وحقوقهم وممتلكاتهم، واستقرار حياتهم.
4. دراسة دور النظام في تشريع الإقرار وما يتعلق به من أحكام لحفظ الأمن في المجتمع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

1- قلة من عرض لهذا الموضوع بالبسط والبيان بشكل دقيق وواضح.

2- تأصيل الأحكام المتعلقة بأثر الإقرار في الفقه الإسلامي.
3- الرغبة بإثراء المكتبة النظامية والفقهية بدراسة مفيدة في هذا الموضوع.

ثالثا: إشكالية البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية بما يحفظ الضروريات الخمس للعباد - وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – فقد حرمت كل ما يكون سببا في إيذاء المسلمين، وتعريضهم للخطر، ومنع كل ما من شأنه المساس بحياتهم، أو ما يكدر أمنهم ويسلبهم الهدوء والاستقرار، وهنا يبرز التساؤل عن أثر الإقرار بالحقوق في الفقه والنظام؟

تساؤلات البحث:

تتضح إشكالية الموضوع من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بالإقرار في نظام المعاملات المدنية؟
2- ما حجية الإقرار في الشريعة الإسلامية والنظام؟
3- ما أثر الإقرار بالدين في تضامن المدينين؟
4- ما علاقة انقطاع مدة عدم سماع الدعوى بالإقرار بالدين؟
5- ما الذي يترتب على الصلح في الإقرار بالحقوق؟

رابعا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى غايات عدة، أبرزها:

1- الانطلاق في البحث من ذكر مستند حجية الإقرار في الفقه والنظام.
2- بيان أهمية الحفاظ على الأموال من خلال الإقرار بحقوق الناس.
3- ذكر الإجراءات التي نص عليها المنظم لترتب أثر الإقرار عليه.
4- توضيح العلاقة بين الفقه والنظام فيما يترتب على الإقرار من حقوق.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد تتبع المكتبات وفهارس البحث لم أجد دراسة أكاديمية سابقة تناولت الحديث عن موضوع " أثر الإقرار في نظام المعاملات المدنية (دراسة مقارنة) "، كذلك لم أجد كتابًا في الموضوع نفسه، وما وجد من كتابات فإنما هي كتابات عامة في الإقرار وما يتعلق به من إجراءات قانونية، ولم تتطرق لهذا الموضوع تحديدًا.

وقد وجدت بعض الأبحاث التي تتناول أحكام الإقرار بصفة عامة، منها:

1- الإثبات بالإقرار: دراسة مقارنة بين قانون البينات الأردني والشريعة الإسلامية، إعداد الباحث/ طلال بن الشاطر السرحاني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، الجامعة الأردنية - عمان، 2015م.
2- حجية الإقرار في الشريعة والقانون، إعداد الباحث/ مراد بن رايق عودة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2003م.
3- الآثار المترتبة على الإقرار (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، إعداد الباحثة/ أحمد راشد المحيلبي، مجلة كلية الشريعة والقانون – مصر - العدد 23 لسنة ٢٠٢١م الجزء الرابع.
4- حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي، إعداد الباحث/ محمد محمد أحمد سويلم، المجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد 8، 1434 هـ- 2013م.
5- أحكام المحجوز لديه تحفظيا في النظام السعودي وتطبيقاتها القضائية، فهد بن علي بن عبد الله الحسون، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد: 3، 1442هـ - 2021م.

وبهذا يتضح أن الموضوع لم يتم بحثه من قبل.

سادسا: منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الاســـتقرائي: وذلك بتتبع أحكام الإقرار في الفقه الإســـلامي، واســـتقرائها، والمنهج الوصفي: وذلك بنقل أقوال الفقهاء من المصادر الفقهية، ونسبتها إلى أصحابها، والمنهج التحليلي: وذلك بتفسير آراء الفقهاء، ومقارنتها ببعضها.

أثر الإقرار في الفقه والنظام

المطلب الأول: مفهوم الإقرار لغة واصطلاحا

الإقرار لغة: مصدر من الفعل أقر يقر إقرارا، بمعنى وضع الشيء في قراره، ويأتي الإقرار في اللغة على جملة معان [1]:

1- يأتي بمعنى الاعتراف، يقال: أقر فلان بالحق أي اعترف به، ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ) [سورة البقرة:84]، فهو بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به، أو بمعنى الموافقة على الأمر فيقال "أقرك على الأمر أي أوافقك عليه".

[1]) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (225/8)، مقاييس اللغة، ابن فارس (7/5)، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، (388/13)، لسان العرب، ابن منظور (84/5)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (496/2)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (1795/3).

2- وقد يأتي بمعني: السرور والرضي، ومنه قوله تعالى: (فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ) [القصص: 13].

3- كما يأتي بمعنى الثبات في المكان والاستواء فيه، ومنه أهل القرار، أي أهل الحضر المستقرين في منازلهم، ومنه قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ) [الأعراف: 24]، أي موضع استقرار، وسمي اليوم الذي يلي يوم النحر بيوم القر، لأنهم يقرون فيه بمنى.

الإقرار اصطلاحا

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للإقرار عن المعنى اللغوي، وقد تعددت تعريفاته عند الفقهاء كالتالي:

1- عند الحنفية، عرفه الحصكفي[2]، فقال: " شرعا: إخبار بحق عليه للغير"[3].

وعرفوه بأنه: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه"[4].

2- وعند المالكية عرفه الخرشي [5] بأنه: "خبر يوجب حكم صـــدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه"[6].

وعرفه ابن فرحون [7] بأنه: "الإخبار عن أمر يتعلق به أمر الغير"[8].

كما عرف بأنه: "الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه"[9].

3- وعند الشافعية، عرفه الخطيب الشربيني [10] بأنه: " إخبار عن حق ثابت على المخبر "[11].

([2]) محمد بن علي بن محمد الحصكفى الحنفي، ولد بدمشق سنة 1025هـ، فقيه، أصولي، حدث، مفسر، نحوي، توفي سنة 1088 هـ بدمشق ، وله مؤلفات [انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (56/11)].

([3]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفى (ص526).

([4]) الهداية شرح البداية، المرغيناني (178/3)، العناية شرح الهداية، البابرتي (321/8)

([5]) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ولد ببلدة أبو خراش من قرى مصر سنة 1010 هجرية، وتوفي سنة 1101 هجرية، تولى مشيخة الأزهر، وله مؤلفات [انظر: موسوعة الأعلام - الأوقاف المصرية 202/1].

([6]) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (86/6-87)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (216/5)

([7]) إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 م أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، وله عدة مؤلفات. توفي (٧٩٩ هـ - ١٣٩٧م) [انظر: الأعلام، الزركلى، (52/1)].

([8]) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (39/2)

([9]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي (525/3)

([10]) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة، توفي ٩٧٧ هـ - ١٥٧٠م [انظر: الأعلام للزركلي، (6/6)].

([11]) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (268/3).

4- وعند الحنابلة: عرفه منصور بن إدريس البهوتي[12] بأنه: " إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا، أو كتابة أو إشارة اخرس، أو على موكله ، أو موليه ، أو مورثه ما يمكن صدقه "[13].

وعرفه المرداوي[14] بأنه : " صيغة صادرة من مكلف مختا رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر، وما أقر تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به "[15].

ومن تعريفاتهم أيضا أن الإقرار هو: "الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا أو كتابة أو إشارة "[16].

التعريف المختار:

يرى الباحث أن أشمل التعريفات السابقة هو تعريف الحنفية من أن الإقرار: " إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر "، حيث عرفه المالكية باللازم وهو صدق المقر أو نائبه، وتعريف الشافعية عام ولم يذكر إقراره للغير، وتعريف الحنابلة عام في دخول غيره فيه.

المطلب الثاني: حجية الإقرار في الشريعة الإسلامية

ثبتت حجية ومشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة ذلك كالتالي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: 282]، " أي : وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين ، وليتق الله في ذلك "[17]، والإملاء من المدين إقرار واعتراف بالدين والتزام به، ف " إنما أملى الذي عليه الحق؛ لأنه المقر به الملتزم له، فلو قال الذي له الحق: لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذي عليه الحق، فلأجل ذلك كانت البداءة به؛ لأن القول قوله "[18].

"وهذا يدلّ على أن كل من أقرَّ بشيء لغيره، فالقول قوله فيه"[19].

([12]) منصور بن إدريس بن يونس بن صلاح الدين البهوتي نسبة إلى بهوت قرية بمصر، فقيه حنبلي، وله مصنفات، ولد سنة 1000 هـ، وتوفي بمصر سنة 1051 هـ، [انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (22/13)].

([13]) الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي (439/3)

([14]) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد (٨١٧ هـ- ١٤١٤م) في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها (٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م) [انظر: الأعلام للزركلي (292/4)].

([15]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (125/12)

([16]) كشاف القناع على من الإقناع، البهوتي (367/15)

([17]) تفسير ابن كثير (724/1).

([18]) أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي (329/1)

([19]) أحكام القرآن، ابن الفرس (419/1)

" ومعنى (بِالْعَدْلِ): أي بالحق، وهذا دليل على أن إقرار الوصيِّ والمقدَّم في حق المولّى عليه ماض إذا ظهر سببه، وإنَّما لم يعمل به المتأخرون من الفقهاء سداً للذريعة، وخشية التواطؤ على إضاعة أموال الضعفاء"[20].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: 135]. الشهادة المذكورة هي في الحقوق، فيقر بها لأهلها [21]، و(قَوَّامِينَ) "بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها"[22].

"شهادته على نفسه هو: إقرار بما عليه لخصمه، فدلَّ على جواز إقرار المقرِّ على نفسه لغيره، وأنَّه واجب عليه أن يُقرَّ إذا طالبه صاحب الحق"[23].

٣ - قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١].

يستنبط من الآية: جواز الإقرار، ويستدل بفعل المولى سبحانه أن الإقرار حجة على المقر.

4- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [البقرة: 84]. " أقررتم: من الإقرار، أي بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم، (وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ) من الشهادة، أي شهداء بقلوبكم على هذا "[24].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، فالإقرار حجة في إثبات الحق والتزام صاحبه به.

5- قوله ﷺ في قصة العسيف: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) [25].

وجه الدلالة: أن اعتراف المرأة بالزنا كان سببا في إقامة الحد عليها بناء على إقرارها.

([20]) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ١٠٥).
([21]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (412/5)
([22]) المصدر السابق، (410/5)
([23]) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص (2/ 357)
([24]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (18/2)
([25]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا برقم (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٧).

6- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين [26].

ووجه الدلالة قوله: (فأخذ اليهودي فاعترف)، قال المهلب: "فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره"[27].

7- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((أبك جنون؟ قال: لا، فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه))[28].

وجه الدلالة: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم اعتراف هذا الرجل دليلا وحجة على أنه قد زنا وبالتالي أقام عليه الحد بناء على إقراره واعترافه.

8- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت فاحشة، فأقمه علي، فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأسا، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت[29].

وجه الدلالة: أنه لما أقر ماعز بن مالك بالزنا، أمر النبي ﷺ برجمه لأنه محصن.

([26]) أخرجه البخاري في صحيحه، ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام رقم (٢٤٢٥)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (1672).

([27]) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (199/12)

([28]) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت برقم (٦٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩١).

([29]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (1694)

9- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟))[30].

10- الإجماع: أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق المقر حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره [31]. ونقل الإجماع على أن الإقرار حجة تثبت به الحقوق عند الفصل في الخصومات: ابن حزم [32] حيث قال: "واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة وبالإقرار"[33]،

وابن عبد البر [34] حيث قال: "وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عيه"[35]، وابن رشد [36] حيث قال: "وأما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به"[37]، وابن قدامة [38] حيث قال: "ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه"[39].

11- القياس: قياس الإقرار على الشهادة، لما كانت الشهادة حجة في الإثبات مع أنها إخبار الشخص بحق غيره على غيره، فمن باب أولى أن نقبل الإقرار، والإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه فيقاس الإقرار على الشهادة، بجامع أن كلا منهما إخبار بحق الآخر.

([30]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (1696)

([31]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/5).

([32]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة (٣٨٤هـ - ٩٩٤م) وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، ورحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها (٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م) [الأعلام، الزركلي (254/4)]

([33]) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).

([34]) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. (٣٦٨ - ٩٧٨م) ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. (٤٦٣ هـ- ١٠٧١م) [وفيات الأعيان، ابن خلكان، (66/7)]

([35]) الاستذكار (٢٢/ ٥٤).

([36]) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. ولد (٥٢٠هـ - ١١٢٦م) ، وتوفي (٥٩٥ هـ- ١١٩٨ م) [الأعلام، الزركلي، (318/5)]

([37]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧١).

([38]) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف. ولد (541 - 1146م)، وتوفي بدمشق (620 هـ - 1223 م). [الأعلام، الزركلي (67/4)]

([39]) المغني (١٤/ ٣٣).

فالإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه غالبا، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة حجة متعدية؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار. فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر، والشهادة بالتعدية إلى الغير، لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها [40].

وبناء على ما سبق:

يعتبر الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، ومتى صدر الإقرار مستوفيا لشروطه الشرعية فقد ترتب عليه إلزام المقر بما أقر به، وإلزام القاضي بالحكم بموجبه.

إلا أنه يبقى قاصرا على المقر لا يتعداه إلى غيره، ذلك أن المقر يتمتع بالأهلية التامة، أي بخصوص نفسه فكان شاهدا على نفسه، بينما ليس له ولاية على غيره، فإذا أقر بحق في نفسه أو ماله لزمه ما أقر به، أما إذا أقر على آخر فلا عبرة لإقراره [41].

كما أنه إذا أقر بحق عليه وعلى آخر صح ما أقر به على نفسه وبطل الثاني، وكان مجرد شهادة لغيره.

بناء على ذلك لا يصح إقرار الوصي والولي والقيم وناظر الوقف، إلا في حدود وتصرفات يملكونها، لأنه بغير ذلك يكون إقرارا على الغير وهو غير معتبر [42].

أما الوكيل فيصح إقراره فيما يملك التصرف فيه بمقتضى الوكالة [43].

المطلب الثالث: حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي

لم يتعرض نظام المرافعات الشرعية السعودي لتعريف الإقرار بصفة عامة وإنما اكتفى بتعريف الإقرار القضائي فنص في المادة 104 من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/21 بتاريخ 20 / 5 / 1421 على أن: (إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها).

ووفقا لنص المادة السابقة فإن الإقرار هو: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

([40]) انظر: تكملة فتح القدير (٢٩٩/٧)، وتبصرة الحكام (٣٩/٢)، وشرح المنهج وحاشية الجمل (٤٢٨/٣)، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (6090/8)، الموسوعة الفقهية الكويتية (235/1).

([41]) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٨/٧)، وسائل الإثبات، الزحيلي (٢٥٥/1).

([42]) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٨/٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر، المادة (١٦٣٤) (88/4).

([43]) الدر المختار، الحصكفي (٥٢٩/5)، ونهاية المحتاج، الرملي (٢٥/٥)

ورغبة من النظام السعودي في بيان أن المقصود بالإقرار المعول عليه هنا هو الإقرار الذي يقع في مجلس القضاء، قسمت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الإقرار إلى: إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي على النحو التالي:

المادة 1/108 (المقصود بالإقرار هنا هو الإقرار القضائي. وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى، أثناء السير فيها، متعلقا بالواقعة المقر بها).

المادة 2/108 (الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة).

المادة 3/108 (الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية).

وقد فصل نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 11/29/ 1444هـ بعض الأحكام الخاصة بالإقرار، منها:

1- ما جاء في المادة 233 حيث نصت على: (لا يسري إقرار أحد المدينين المتضامنين بما عليه من الدين في حق باقي المدينين المتضامنين، ولا يضار باقي المدينين المتضامنين إذا وجه إليه الدائن يمينًا فنكل عنها أو وجهها إلى الدائن فحلفها، أما إذا وجه إليه الدائن يمينًا فحلفها فإن باقي المدينين يفيدون من ذلك).

2- وجاء في انقطاع مدة عدم سماع الدعوى في المادة 302 ما نصه: (تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:

أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمنًا.

ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.

ج- أي إجراءٍ قضائيٍّ آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه).

3- وجاء في المادة 332 ما نصه: (يثبت حق المشتري في الضمان ولو أقرَّ للغير بالحق أو تصالح معه وهو حسن النية في الحالتين دون أن ينتظر صدور حكم قضائي متى كان قد أعلم البائع بالدعوى في الوقت الملائم فلم يتدخل؛ وذلك ما لم يثبت البائع أن المدعي لم يكن على حق في دعواه).

4- وجاء في المادة 396 ما نصه: (يصح الصلح عن الحقوق سواءً أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقراراً ولا إنكاراً).

وسيأتي شرح للأحكام المستنبطة من هذه المواد في المباحث التالية.

أما شراح النظام فقد اجتهدوا في تعريف الإقرار وتعددت تعريفاهم، ومن ذلك:

- الإقرار هو: "اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد"[44].
- وعُرِف بأنه: "اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته"[45].
- وقيل هو: "اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته ويتمثل ذلك غالبا في التسليم بما يدعيه الخصم"[46].

وعليه: ففي القانون [47]، يعتبر الإقرار حجة مطلقة فهو سيد الأدلة، إلا أنه يعتبر حجة قاصرة لا يسري على الغير، كما أن أثره خاص بالحق المتنازع فيه.

وحجية الإقرار تختلف فيما إذا كان الإقرار قضائيا أم غير قضائي.

فالإقرار القضائي: "هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة " كما عرفته المادة (103) من قانون الإثبات المصري.

فالإقرار القضائي يعتبر حجة كاملة بذاته على المقر ولا يكون المقر له بعد ذلك في حاجة إلى تقديم أي دليل آخر، ويعد أيضا حجة على القاضي بحيث يتعين عليه أن يأخذ به دون أن يكون له أي سلطة في تقديره.

أما الإقرار غير القضائي: فهو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء، ولكن في خصومة أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار.

فالإقرار غير القضائي نجد فيه ركن القصد غير واضح تماما لصدوره عن المقر في غير القضية التي تتعلق به أو في غير مجلس القضاء، فلا يمكن الجزم بنية المقر أنه كان يقصد واقعة أخرى. كما يمكن أن يتم الإقرار غير القضائي داخل القضاء وأمام قاضي لا يتولى النظر في النزاع المتعلق بموضوع الإقرار، أي في دعوى أخرى غير تلك الدعوى المتعلقة بموضوع النزاع. ويجوز صدوره خارج القضاء وأيضا كونه يصدر في الدعوى المتعلقة بالمقر به ذاتها.

يترتب على ذلك احتمال النزاع في دلالة مثل هذا الإقرار، وعدم تقيد القاضي بحجيته، فمن اللازم على القاضي أن يقوم أولا بتحديد دلالة الإقرار غير القضائي ثم يقوم أيضا بالبحث عما إذا كان الإقرار إراديا يتوافر فيه ركن القصد، ويعتبر الإقرار غير القضائي في المرحلة الأولى أي مرحلة التحقيق واقعة فقط تترك

([44]) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (2 471).

([45]) موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، سليمان مرقس، طبعة دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1957م، (ص113).

([46]) قانون الإثبات، محمد حسين منصور، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، (ص201).

([47]) الإقرار كدليل مطلق في الإثبات، وفاء سماحي، وأسماء عمران، رسالة ماجستير، جامعة بجاية – الجزائر 2017م (ص39)

لتقدير القاضي، وهذا التقدير يجب أن تراعى فيه قواعد الإثبات، وعند الانتهاء من مرحلة التحقيق والإقرار يكون قد صدر فعلا مشتملا لجميع شروط صحته، أصبح هذا الإقرار حجة قاطعة، ولو أنه غير قضائي شأنه من هذه الناحية شأن الإقرار القضائي تماما.

مقارنة بين حكم الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

اتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في:

1- اعتبار الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج الى ما يؤيده ويدعمه، ويعتبر سيد الأدلة، لأنه أبعد عن التهمة والكذب.
2- يعتبر الإقرار حجة قاصرة على المقر.
3- لا يجوز تجزئة الإقرار سواء كان مركبا أو موصوفا.
4- يصح إقرار الوصي والولي في حدود التصرفات التي يملكونها، لأنه بغير ذلك يكون إقرارا على الغير وهو غير معتبر.

ويختلف القانون عن الشريعة في الإقرار غير القضائي الذي يصدر خارج مجلس القضاء، فالشريعة الإسلامية تقبله دون قيود وتعتبره حجة كاملة، بينما القانون الوضعي لم يعتبره حجة كاملة، بل يحتاج الى قرائن قوية تدل على وقوعه.

المطلب الرابع: أركان الإقرار

ذهب الحنفية إلى أن ركن الإقرار هو الصيغة فقط [48].

بينما ذهب جمهور الفقهاء [49] إلى أن أركان الإقرار أربعة وهي: المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة.

1- المقر: هو الشخص، الذي يظهر حقا لآخر عليه.
2- المقر له: هو صاحب الحق المقر به.
3- المقر به: هو الحق الذي أخبر عنه المقر، سواء كان إثبات حق أو إسقاط، وسواء كان حقا من حقوق الله أو حقوق العباد.
4- الصيغة: هي ما يظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة.

يقول ابن القيم: "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة

([48]) بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٢٠٧)

([49]) انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل (٥/87)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (39/2)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٦٨/3).

الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها"[50].

وصيغة الإقرار نوعان:

أ- الصيغة الصريحة: هي التي تفيد معنى الإقرار بصورة صريحة وبينة، وهي قسمان: لفظية، وكتابية.
ب- الصيغة غير الصريحة (دلالية): وهي التي لا يتبادر منها معنى الإقرار ولكنها تدل عليه بوجود القرينة. وهي قسمان: بالإشارة أو بالنكول[51].

أركان الإقرار في القانون الوضعي:

للإقرار ثلاثة أركان [52]:

1- أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى: (اعتراف الخصم)، سواء صدر من الخصم نفسه شخصيا أو ممن ينوب عنه ويكون له حق الإقرار.
2- أن ينص الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها.
3- أن يكون الإقرار أمام القضاء.
4- وهناك ركن رابع ذكره السنهوري [53]، و هو الإقرار أثناء سير الدعوى ولا يكفي عنده الإقرار أمام القضاء، بل يجب أيضا أن يصدر في خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليل الإثبات.

وسبب هذه الزيادة راجع إلى الاختلاف في تعريف الإقرار بحسب المواد القانونية التي تناولت تعريفه.

هذه الأركان خاصة بالإقرار القضائي، أما الإقرار غير القضائي فجاء في المادة 14 فقرة (2) من نظام الإثبات السعودي ما نصه: "يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى" وجاء في المادة 19 ما نصه: "يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة".

مقارنة بين مفهوم الإقرار وحجيته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

1- الإقرار مشروع في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وهو من وسائل الإثبات المعتبرة شرعا وقانونا.

([50]) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ 592).
([51]) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠٧/٧)، والتاج والإكليل، المواق (٢٢٤/٥)، ونهاية المحتاج، الرملي (٧٦/٥)، وكشاف القناع، البهوتي (٤٥٦/٦).
([52]) شرح أحكام قانون الإثبات المدني، العبودي (١/ 83- 84)
([53]) الوسيط ، السنهوري (٢/ ٤٩٣)

2- ووافق القانون الشريعة الإسلامية في مفهوم الإقرار، حيث اعتبر الإقرار إخبار من الشخص بحق عليه لآخر، إلا أن الإقرار في الشريعة الإسلامية يعتبر حجة كاملة وملزمة سواء صدر في مجلس القضاء أم خارجه، بينما في القانون الوضعي لا يعتبر الإقرار حجة كاملة إلا الإقرار القضائي الذي يتم في مجلس القضاء، أما الإقرار غير القضائي والذي يتم خارج مجلس القضاء فحجته أضعف من الإقرار القضائي أي أنه لا يعتبر حجة قاطعة.

3- أركان الإقرار في الشريعة الإسلامية أربعة أركان - وهي: الصيغة والمقر، والمقر له، والمقر به - وهي تشمل الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، بينما في القانون الوضعي أركان الإقرار ثلاثة تخص الإقرار القضائي، أما الإقرار غير القضائي فيعود تقديره للقاضي وإثباته يكون وفقا للقواعد العامة في الإثبات.

المطلب الخامس: شروط الإقرار

ذكر الفقهاء والقانونيون شروطا متعددة لصحة الإقرار منها:

أولا: شروط المقر:

يشترط في المقر حتى يصح إقراره ما يلي:

١- العقل، فالعقل مناط جميع التصرفات، فلا يصح الإقرار من المجنون كما لا تصح منه جميع التصرفات القولية والفعلية، لأنه مسلوب الإرادة، وهذا موضع اتفاق بين العلماء [54].

أما إذا كان يجن ويفيق فيعتبر إقراره في حال إفاقته دون حال جنونه [55]. ويلحق بالمجنون: المعتوه، فلا يعتبر إقراره في الجناية، بخلاف المال الذي يلتحق فيه بالبالغ العاقل فيصح إقراره فيه [56].

ويأخذ النائم والمغمى عليه حكم المجنون، فلا يصح إقرارهما حال النوم والإغماء، وقولهما لاغ لغياب العقل عنهما، ولانتفاء القصد منهما [57].

---

[54]) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٢/7)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٥/ ٢٣٨)، مغني المحتاج، الشربيني (3/ 268)، الإنصاف، المرداوي، (١٢/ ١٢٨)، المغني، ابن قدامة (87/5).

[55]) كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٤٥٤)

[56]) الدر المختار، الحصكفي (323/2)، شرح المجلة، علي حيدر (88/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (50/٧)

[57]) مغني المحتاج، الشربيني (3/ 268)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٤٥٤)

٢- **البلوغ،** فالصبي غير المميز لا تصح منه التصرفات القولية بالاتفاق [58]، فلا يصح بيعه ولا طلاقه، ومن ثم لا يصح إقراره.

أما الصبي المميز: فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية [59]، والحنابلة [60]، أن الصبي المميز إذا كان مأذونا يصح في القدر المأذون فيه، وذلك أن الصبي المميز والمأذون له هو عاقل ومختار فيصح تصرفه وإقراره كالبالغ.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية [61]، أن إقرار الصبي المميز والمأذون له لا يصح. واستدل الشافعية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ))[62].

أما إقراره بالحدود والقصاص فباطل، لأنه ليس كامل القصد لصغره وقد جعل عدم كمال القصد شبهة تدرأ عنه الحد والقصاص [63].

3- الاختيار، فيشترط في المقر أن يكون مختارا في إقراره غير مكره عليه.

ذهب الجمهور من الحنفية [64]، والمالكية [65]، والشافعية [66]، والحنابلة [67]، إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فإقراره باطل، ولا يجب به شيء.

وذلك لقوله تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل: 106].

الآية تبين أن أثر الكفر يسقط بالإكراه فغير الكفر يسقط من باب أولى.

([58]) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٢/7)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٨٢/2)، مغني المحتاج، الشربيني (3/ 268)، كشاف القناع، البهوتي، (6/ 453)

([59]) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٢/7)

([60]) كشاف القناع، البهوتي، (6/ 453)

([61]) مغني المحتاج، الشربيني (3/ 269)

([62]) أخرجه أبو داود (4398)، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2041)، وأحمد (25157). وصححه الألباني في صحيح الجامع (3514)

([63]) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٢/7)

([64]) المصدر السابق

([65]) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٥/ ٢٣٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٩٧).

([66]) مغني المحتاج، الشربيني (3/ 268)

([67]) كشاف القناع، البهوتي، (6/ 454)

وللحديث: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[68].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧٥) " يشترط في الإقرار رضاء المقر، فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه"[69].

4- أن يكون المقر معلوما، حيث يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر معلوما، لأنه إن لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة [70].

5- أن لا يكون محجورا عليه بالسفه:

- اتفق الفقهاء على أن إقرار السفيه في الحدود والقصاص صحيح، لأنه ليس متهما في حق نفسه [71].
- أما إقرار السفيه في المال فهو موضع خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

➢ القول الأول: عدم صحة إقراره، وذهب إلى ذلك الشافعية [72] وبعض المالكية [73] وبعض الحنابلة [74]، وحجتهم أنه لا يملك التصرف في المال، فلذا لا يملك الإقرار.

➢ القول الثاني: انه يصح إقراره، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [75]، لأنه لا يقول بالحجر على السفيه أصلا.

➢ القول الثالث: أن تصرفاته المالية فيما هو من قبيل التجارة كالبيع والشراء صحيحة إذا أذن له الولي، قياسا على صحة تصرف الصبي المميز المأذون له بالتجارة، فيكون تصرف السفيه في ماله بالإذن صحيحا من باب أولى، وهذا أحد قولي الحنابلة [76].

([68]) أخرجه ابن ماجه (2045)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (346/2)، والحاكم (2801) والبيهقي (15490). وصححه الألباني في صحيح الجامع (1731)

([69]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٤/ ٩١)

([70]) المصدر السابق. وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٥٠/٧)

([71]) المغني، ابن قدامة (87/5).

([72]) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢١/٣).

([73]) بلغة السالك، الصاوي (٢/ ١٧٧)

([74]) المغني، ابن قدامة (87/5).

([75]) بدائع الصنائع، الكاساني (171/7)، الهداية، المرغيناني (٣/ ١٨٧)

([76]) المغني، ابن قدامة (88/5).

- أما إقرار السفيه في غير المال، كالطلاق والظهار والخلع فإنه صحيح عند جمهور الفقهاء ويملك الإقرار بذلك [77].
- أما إقرار السفيه بالنكاح فقد ذهب الحنفية [78]، والحنابلة [79] إلى صحته خلافا للشافعي الذي لم يقبل إقرار الرجل السفيه بالنكاح.

6- عدم التهمة (أن لا يكون متهما في إقراره) كما إذا أقر لابنه أو لصديقه، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره [80]، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: 135]. والشهادة على النفس إقرار والشهادة ترد بالتهمة ولا خلاف بين العلماء على صحة إقرار غير المتهم.

أما القانونيون فاشترطوا في المقر شروطا هي:

1- أن يكون المقر عاقلا بالغا غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن المحكمة [81].
2- أن يكون المقر مختارا راضيا أي أن يكون صاحب إرادة سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا، ولذا لا ينفذ إقرار المكره والمجبر ولا المغرر به والمخدوع [82].
3- أن يكون للمقر صفة أو صلاحية فيما أقر به [83].

شروط المقر له:

يشترط في المقر له حتى يكون الإقرار صحيحا:

1- أن يكون المقر له معلوما، فالمقر له:

أ- إما أن يكون معلوما ظاهرا معينا، كأن يقول: " على لفلان" ويسميه باسمه وهنا يكون الإقرار معتبرا.

([77]) بدائع الصنائع، الكاساني (171/7)، مغني المحتاج، الشربيني (3/ 202)، المغني، ابن قدامة (423/4).
([78]) بدائع الصنائع، الكاساني (171/7)
([79]) المغني، ابن قدامة (88/5).
([80]) بدائع الصنائع، الكاساني (223/7)
([81]) الوسيط، السنهوري (٤٨٥/2)، وانظر نص المادة (٤٧) من قانون اليات الأردني، والمادة (96) من قانون البينات السوري
([82]) الوسيط، السنهوري (٤٨٥/2)
([83]) الوسيط، السنهوري (٤٨٧/2)

ب- وإما أن يكون المقر له مجهولا جهالة يسيرة، كأن يقول: " لأحد هذين الرجلين على كذا وكذا "، وذهب الجمهور [84] إلى أن هذا الإقرار صحيح، لأنه يفيد، إذ فائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول ثابت، لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ، ويقال للمقر بين المجهول، لأن المجمل من جهته، وإن لم يبين أجبره القاضي على البيان إيصالا للحق إلى المستحق.

ج- أو أن يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، كأن يقول: " عندي مال لواحد من الناس "، فقد ذهب الجمهور من الحنفية [85]، والمالكية [86]، والشافعية [87]، والحنابلة [88] إلى أن الإقرار للمجهول جهالة فاحشة لا يصح، وذلك لأن المجهول لا يصلح مستحقا فلا يجبر المقر على البيان من غير تعين المستحق، لأن الإقرار لا يفيد شيئا.

وقد ذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى صحة الإقرار للمجهول إذا كان مجهولا جهالة يسيرة، وعدم صحته إذا كانت الجهالة فاحشة، حيث نصت المادة (١٥٧٨) على أنه " يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار .."[89].

٢- أن تكون للمقر له أهلية الاستحقاق، فلا خلاف بين الفقهاء على صحة الإقرار لمن كان له أهلية الاستحقاق والتملك، فلو أقر لبهيمة أو دار، بأن لها عليه ألفا وأطلق لم يصح الإقرار، لأنهما ليسا من أهل الاستحقاق [90].

3- ألا يكذب المقر له في إقراره:

يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذب المقر له المقر فيما أقر به، فإن كذبه بطل إقراره، إذا صدر ذلك التكذيب من بالغ عاقل، لأن الإقرار مما يرتد بالرد إلا في بعض المسائل كالإقرار بالنسب فإنه لا يحتمل النقض [91].

([84]) انظر: الدر المختار، الحصكفي (591/5)، حاشية الدسوقي (400/3)، روضة الطالبين، النووي (٣٦٠/٤)، المغني، ابن قدامة (٨٩/5)

([85]) الدر المختار، الحصكفي (591/5)

([86]) حاشية الدسوقي (400/3)

([87]) روضة الطالبين، النووي (٣٦٠/٤)

([88]) المغني، ابن قدامة (٨٩/5)

([89]) مجلة الأحكام العدلية (ص308)

([90]) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٥٥/٤)، حاشية الدسوقي (498/3)، المهذب، الشيرازي (246/2)، المغني، ابن قدامة (153/5-154)

([91]) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٩)، وحاشية الدسوقي (3/ ٣٩٨)، ونهاية المحتاج، الرملي (٧٥/٥)، وكشاف القناع، البهوتي (٤٧٦/٦).

أما القانونيون فاشترطوا في المقر له شروطا هي[92]:

1- أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، فلو أقر أن المال الذي بين يديه لأحد الناس، فيعتبر إقراره لغوا لا عبرة له.
2- أن يكون المقر له موجودا حقيقة أو حكما.
3- أن لا يكذبه المقر له فيما أقر.

شروط المقر به:

وهو الحق الذي أخبر عنه المقر، سواء كان إثبات حق أو إسقاط حق، وسواء كان حقا من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد.

ويشترط في المقر به شروط [93]:

1- أن يكون المقر به مما يقره الشرع، بأن يكون مالا متقوما.
2- أن لا يكون المقر به محالا شرعا أو عقلا، وأن لا يكذبه ظاهر الحال.
3- أن لا يكون المقر به ملكا للمقر [94].
4- أن تكون العين المقر بها في يد المقر حسا أو حكما.

أما القانونيون فاشترطوا في المقر به شروطا هي [95]:

1- أن لا يكون المقر به مجهولا جهالة فاحشة.
2- أن يكون المقر به مما لا يكذبه ظاهر الحال، وإلا كان هذا الإقرار صوريا لا قيمة له. فلو أقر شخص ببنوة آخر أكبر منه سنا لا يصح إقراره؛ لذا تنص المادة (٤٨) من قانون البينات الأردني أنه: " يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار. وينص قانون الإثبات العراقي في المادة (٦٤) على هذا الشرط، وكذلك قانون البينات السوري في المادة (٩٧).
3- ٣- أن يكون المقر به مما يجوز التعامل فيه، فالإقرار بشيء يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب غير الصحيح، ويترتب على ذلك أنه لا يصح بدين مراهنة أو قمار، ولا الإقرار بالتعامل في

([92]) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته، سليمان مرقس (ص502)، نظرية الإثبات حسين المؤمن (96/1، 97)

([93]) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١٤/٧)، ونهاية المحتاج، الرملي (٨٦/٥)، وكشاف القناع، البهوتي (٤٧٦/٦)، المغني، ابن قدامة (١٨٨/٥-١٨٩) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٢٢/٦)

([94]) نهاية المحتاج، الرملي (٨١/٥- 82)

([95]) انظر: الوسيط، السنهوري (٤٩٠،491/٢)، نظرية الإثبات حسين المؤمن (88/1)

المخدرات، ولا الإقرار بإيجار منزل للدعارة، علما بان هذا لا يمنع من قبول هذه الإقرارات في المسؤولية الجنائية.

4- أن يتعلق محل الإقرار بواقعة قانونية.
5- أن يكون الإقرار على واقعة متنازع فيها.

مقارنة بين شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تكاد الشروط التي نصت عليها المواد القانونية في القانون الوضعي توافق شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال استعرا ضنا لشروط كل من المقر والمقر له والمقر به وصيغة الإقرار.

وقد فارق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية عندما اشترط في محل الإقرار أن يكون على واقعة قانونية مدعى بها على المقر ومتنازع بها، بينما لم تشترط الشريعة الإسلامية ذلك مما يوضح أن محل الإقرار في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القانون الوضعي.

سماع الدعوى

المطلب الأول: علاقة انقطاع مدة عدم سماع الدعوى بالإقرار بالدين

جاء في نظام المعاملات ما يلي:

1- المادة 302: تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية:
أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمنًا.
ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.
ج- ج- أي إجراءٍ قضائيٍّ آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه.
2- المادة 304: إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةٌ جديدةٌ مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. إذا صدر حكم قضائي بحق، أو كان الحق من الحقوق الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أو الحقوق الواردة في المادة (السابعة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام وانقطعت مدة عدم سماع الدعوى بإقرار المدين؛ فتكون المدة الجديدة (عشر) سنوات، إلا أن يكون الحق المحكوم به متضمنًا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.
3- وفيما يخص مدد عدم سماع الدعوى جاء في المادة 296: دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (خمس) سنوات في الحقوق الآتية:
أ- حقوق أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمهندسين عما أدوه من عملٍ متصلٍ بمهنهم وما أنفقوه من نفقة.

ب- الحقوق الدورية المتجددة، كأجرة العقارات والأجور والإيرادات المرتبة ونحوها، ويُستثنى من ذلك إذا كان الحق ريعاً في ذمة حائزٍ سيئ النية أو ريعاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه للمستحق، فلا تسمع الدعوى بشأنه بانقضاء (عشر) سنوات.

4- وجاء في المادة 297: دون إخلال بالنصوص النظامية، لا تُسمع الدعوى على المنكر بانقضاء (سنة) في الحقوق الآتية:

أ- حقوق التّجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاصٍ لا يتّجرونَ فيها.

ب- حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم الناشئة عن ممارسة تلك الأنشطة.

ج- حقوق الأجراء من أجورٍ يوميَّةٍ وغير يوميَّةٍ ومن ثمن ما قدموه من أشياء.

وعلاقة هذه المواد بالإقرار يتم تفصيلها في المطالب التالية:

المطلب الثاني: المراد بعدم سماع الدعوى

تعريف الدعوى في اللغة:

الدعوى لغة: اسم من "دعا"، يقال: ادعى يدعى ادعاء ودعوى، والجمع دعاوى، بكسر الواو وفتحها، والفتح أولى، وأصل الفعل من مادة (دعو)، وتطلق الدعوى ويراد بها في اللغة عدة معان، منها [96]:

1- الدعاء: ومنه قوله تعالى: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: 10]

2- الطلب والتمني: ومنه قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [يس: 57]

3- الزعم: تقول: ادعيت الشيء زعمته لي حقا كان أو باطلا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَـٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ ﴾ [الملك: 27].

4- الإخبار: يقال: فلان يدعي بكرم فعاله، أي: يخبر بذلك عن نفسه.

ويظهر من المعنى اللغوي أن الدعوى تطلق على الطلب والإخبار والزعم، فالمدعي يطلب ويزعم حقا على المدعى عليه، فيدعي على شخص شيئا ويخاصمه فيه عند القاضي.

تعريف الدعوى في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للدعوى، كالتالي:

[96]) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٧٩)، مختار الصحاح، الرازي (ص105)، لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ٢٥٧ - ٢٦٢)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٩٤)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١٢٨٢).

- عند الحنفية هي: " قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه "[97].
- وعند المالكية هي: " طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعا"[98].
- وعند الشافعية: " إخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم "[99].
- وعند الحنابلة هي: " طلب حق من خصم عند حاكم "[100].

ظهر من التعريفات السابقة أن الدعوى هي: "إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم"[101].

مفهوم عدم سماع الدعوى:

عدم سماع الدعوى هو عدم نظر المحكمة لموضوع الدعوى من الأساس، من غير نظر في أحقية المدعي في ادعائه ولا في ثبوت حقه من عدمه.

وقد استخدمت الأنظمة السعودية عبارة (عدم سماع الدعوى) وعبارة (سقوط الدعوى)؛ بمضي المدة، بدلا من مبدأ (التقادم) المقرر في القوانين الوضعية، وذلك لما قد يوحيه لفظ (التقادم) من سقوط الحق من الأساس وانتهائه، وأما استعمال النظام لفظ (عدم سماع الدعوى)، و (سقوط الدعوى)؛ ليتضح أن مقصد المنظم هو المدة التي يسقط بمضيها الحق في التقدم بالمطالبة أمام القضاء، مع بقاء الحق قائما في ذمة الغير.

أما التقادم في القانون فهو: "مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم"[102].

أسباب عدم سماع الدعوى في النظام السعودي:

جاء في المادة 296 و297 من نظام المعاملات المدنية السعودي أن هنالك ثلاثة أسباب تؤدي الى عدم سماع الدعوى في النظام السعودي وهي:

1- أن يتم التنازل عن الحق الشخصي قبل صدور الحكم بات بذات الدعوى وأن يكون الشخص الذي يقوم بتقديم التنازل متمتعاً بأهلية كاملة وأن يكون التنازل صادرا عن إرادة حرة وواعية بحيث يكون واضحاً وصريحاً وبكلمات لا لبس فيها ولا غموض.

([97]) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (109/٢)
([98]) الذخيرة، القرافي (5/11)
([99]) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (١٠/ ٢٨٥)
([100]) الإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٦٩)
([101]) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (5981/8).
([102]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (720/2)

2- التقادم حيث تخضع الدعوى المدنية لنفس المدد المقررة للدعوى الجزائية وتسقط بانتهاء هذه المدة المسقطة للدعوى الجزائية.
3- في حال صدور عفو عام ولكنه لا يؤثر على الدعاوى الخاصة بحقوق الإنسان الشخصية حيث يكون بمثابة التنازل من الهيئة العامة في الدولة عن حقها في تطبيق العقوبة.

أما انقطاع مدة عدم سماع الدعوى فقد جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي المادة 302 و304 أن مدة عدم سماع الدعوى تنقطع بالإقرار بالدين، أو المطالبة القضائية، وأن هذه المدة تتجدد بعد الانقطاع لمدة عشر سنوات جديدة.

المطلب الثالث: حكم السكوت عن المطالبة بالحق وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع

الدين هو: "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره في المطالبة"[103].

"وحقيقة الدَّين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة"[104].

وعرف أكثر الفقهاء الدَّيْن بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[105]، فيدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، أو ما ثبت في نظير منفعة، أو ما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك [106].

هذا هو معنى الدين، فيكون ثابتا في الذمة على المدين الذي اقترضه، ولا تبرأ به الذمة حتى يتم سداده للدائن.

وقد اتفق الفقهاء على عدم سقوط الدين، وحرمة مال المسلم فلا يجوز غصبه أو الاستيلاء عليه ولا أكله بالباطل لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وعدم سداد الدين الذي على المدين لتقادمه من أكل أموال الناس بالباطل.

([103]) تبيين الحقائق، الزيلعي (171/4).
([104]) تفسير القرطبي (377/3)
([105]) انظر: منح الجليل، محمد بن أحمد عليش(43/5)، ونهاية المحتاج، الرملي (131/3)، وكشاف القناع، البهوتي (404/4).
([106]) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد (ص112).

وفي قسمة المواريث ذكر الله تقديم الدين على القسمة والوصية فيقول الله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١].

قال ابن كثير: "أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن الدين مقدم على الوصية"[107].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[108].

فهذه الأدلة تدل على عدم سقوط الدين ولو كان قديما.

فالأصل في الشريعة الإسلامية كما دلت عليه الأدلة، وما ذكره الفقهاء، عدم سقوط الحق بتقادمه ومرور الزمان عليه، ولكن اختلفوا في المدد التي تسمع بها الدعوى، لأن ترك الحق مدة من الزمن، فيه نوع دلالة وان كانت ضعيفة على عدم أحقية المدعي بدعواه، لأنه مع مرور الزمن قد تدل قرينة على براءة ذمة المدين من الدين بأن قام الدائن بالوفاء به فعلا، وهذا ما يسمى بقرينة الوفاء، أو أنه قام بإيراء المدين من الدين وهذا ما يسمى بقرينة الإبراء، ما لم تكن هناك بينة ووثائق تثبت حقه، فإذا كان هناك عذر في عدم القدرة في التقدم بطلب الحق، فإنه يكون معتبرا[109].

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٦٠): "لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين الوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة"[110].

وفي المادة (١٦٦٧): "يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعى به، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل إنما يعتبر من حلول الأجل؛ لأنه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الأجل. مثلا لو ادعى أحد على آخر بقوله: لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك إياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلا لثلاث سنين تسمع دعواه"[111].

---

[107]) تفسير القرآن العظيم (٢٢٨/2).
[108]) أخرجه الترمذي (1078)، وابن ماجه (2413)، وأحمد (9679). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.
[109]) التقادم في الفقه والنظام، عبد الله الشهري، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا (ص1957)
[110]) مجلة الأحكام العدلية، (ص333)
[111]) مجلة الأحكام العدلية، (ص335)

فالحق سواء كان عينا أو دينا لا يسقط بالتقادم، فالشريعة كفلت جميع الحقوق، فالقاعدة لا يسقط حق وإن قدم، ولكن الذي يسقط هو الحق بسماع الدعوى، وذلك لكثرة المنازعات والدعاوى ما لم يكن هناك عذر، فيضبط بمدد محددة لكيلا تترك المطالبة لمن يرغب في إحراز حقه [112].

هناك شروط للتقادم في الديون، هي:

1- مرور الزمن
2- سكوت الدائن
3- إنكار المدين، جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٧٤): "لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناء عليه إذا أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعي عنده حقا في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم وبموجب إقرار المدعى عليه"[113].
4- عدم العذر، جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (1663): "والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيرا او مجنونا أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له"[114].

أما حكم السكوت عن المطالبة بالحق وتركه مدة طويلة مع عدم وجود مانع فاتفق الفقهاء [115] على أن سكوت صاحب الحق عن حقه لمدة طويلة من الزمن مع مقدرته على المطالبة به، وعدم وجود مانع شرعي؛ كالصغر، والجنون، أو الخوف من سلطان قاهر يمنعه من ذلك، ولم يكن بينه وبين المتصرف قرابة، أو شركة في ميراث، أو ما شابه ذلك مما تتسامح فيه القرابات، وكان خاليا من جميع ذلك، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها.

وقد استدلوا على ذلك بأن الأصل بقاء احترام ذلك الحق الثابت، وكل دعوى يكذبها الواقع، والعرف، وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة، والعرف معتبر شرعا قال الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199].

---

[112]) التقادم في الفقه والنظام، عبد الله الشهري، مجلة الدراسات العربية، (ص1958)
[113]) مجلة الأحكام العدلية، (ص337)
[114]) مجلة الأحكام العدلية، (ص334)
[115]) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٧٤٢/6)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (92/2)، تحفة المحتاج ابن حجر الهيتمي (٢٢٥/5)، الطرق الحكمية، ابن القيم (1/ ٢٣٦).

علما بأن الحكم بعدم سماع الدعوى هنا لا ينافي الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء، ودلت عليه النصوص من أن الحق لا يسقط بالتقادم؛ إذ عدم سماع الدعوى لا ينفي أصل الاستحقاق في الواقع، فلو أقر المدعي عليه بالحق لزمه، ولا يجوز للقاضي عندها الامتناع عن الحكم للمدعي بحجة مرور الزمان.

فالتقادم عموما هو مضي مدة معينة من الزمان، ولكن الزمن وحده لا يكفي لكسب حق، أو فقده، لذلك يشترط أن يوجد معه عمل إيجابي من جانب الحائز، ولكي يسقط الحق يتطلب عمل سلبي كالسكوت عن الحق المدة القانونية للتقادم.

المطلب الرابع: حالات انقطاع مدة عدم سماع الدعوى

القاعدة العامة في نظام المعاملات المدنية أن الحق لا تسمع الدعوى به بعد مرور عشر سنوات، وهذه المدة تمثل الأصل العام للتقادم المانع، حيث جاء في المادة ٢٩٥ من نظام المعاملات المدنية أنه: " لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع".

فيسقط الحق في سماع الدعوى بمرور عشر سنوات وأكد النظام هذه المدة التي تمثل الأصل العام في مواضع متفرقة من النظام، منها سقوط الحق في المطالبة بحق الانتفاع كما في المادة ٦٩٣ من نظام المعاملات المدنية، والاستعمال والسكنى بحسب المادة ٦٩٧، والارتفاق بحسب المادة ٧١٧، حيث لا تسمع الدعوى بشأنها بانقضاء عشر سنوات على عدم استعمالها، والأصل العام أن جميع الدعاوى تتقادم بمرور عشر سنوات، إلا ما استثناه النظام من هذه المدة الطويلة.

ومن هذه الاستثناءات:

1- أوردت المادة ٢٩٦ من نظام المعاملات المدنية استثناء على المدة الطويلة للتقادم، قدرتها بمضي خمس سنوات في الحقوق الآتية:
   أ- حقوق أصحاب المهن الحرة.
   ب- الحقوق الدورية المتجددة.
2- جاءت نصوص التقادم المحدد بثلاث سنوات مفرقة في نظام المعاملات المدنية وذلك بشأن الحقوق الآتية:
   أ- التعويض عن الفعل الضار، بحسب الفقرة الأولى من المادة ١٤٣.
   ب- دعوى الإثراء بلا سبب، بحسب المادة ١٥٩.
   ج- دعوى استرداد ما دفع دون استحقاق، بحسب المادة ١٥٩.
   د- دعوى الفضالة، بحسب المادة ١٥٥.

3- ونص النظام على الدعاوى التي تتقادم بمضي سنة في عدة مواضع من النظام، هي:
أ- حقوق التجار عن السلع والخدمات المقدمة لأشخاص لا يتجرون فيها، بحسب المادة ٢٩٧، 298.
ب- حقوق أصحاب المنشآت المعدة لإيواء النزلاء والمطاعم ومن في حكمهم بحسب المادة ٢٩٧.
ج- حقوق الأجراء، بحسب الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٧.
د- دعوى إبطال العقد، بحسب الفقرة الثانية من المادة ٨١.
هـ- دعوى عدم نفاذ التصرف، بحسب المادة ٧٩.
و- دعوى نقص المبيع أو زيادته، بحسب المادة ٣٢٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع " أثر الإقرار في نظام المعاملات المدنية (دراسة مقارنة)"، تبين للباحث ما يلي من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1- الإقرار: إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر
2- ثبتت حجية ومشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.
3- في القانون يعتبر الإقرار حجة مطلقة فهو سيد الأدلة، إلا أنه يعتبر حجة قاصرة لا يسري على الغير، كما أن أثره خاص بالحق المتنازع فيه.
4- حجية الإقرار تختلف فيما إذا كان الإقرار قضائيا أم غير قضائي.
5- الإقرار القضائي: هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.
6- الإقرار القضائي يعتبر حجة كاملة بذاته على المقر.
7- الإقرار غير القضائي: هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ولكن في خصومة أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار.
8- تتفق شروط حجية الإقرار التي نصت عليها المواد القانونية مع شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال استعرا ضنا لشروط كل من المقر والمقر له والمقر به وصيغة الإقرار.
9- التضامن لا يخرج عن أمرين: الضمان (الكفالة)، والوكالة.

10-إذا تعدد المدينون وكانوا متضامنين يصبح كل منهم مسؤولا أمام الدائن عن كل الدين؛ فإذا وفّى أحدهم بالدين كله برئت ذمته وذمة سائر المدينين في مواجهة الدائن، وللمدين الموفّي أن يرجع بعد ذلك على كل مدين بقدر حصته من الدين.

11-قصر المنظم السعودي النيابة التبادلية المفترضة بين المدينين المتضامين على ما ينفع فقط وليس فيما يضر.

12-يقوم تضامن المدينين على اعتبار الدين واحدا رغم تعدد المدينين، وكل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن الروابط التي تربط الدائن ببقية المدينين.

13-تضامن المدينين محكوم بفكرتين أساسيتين: فكرة وحدة الدين، وفكرة تعدد الروابط.

ثانيا: التوصيات:

1- العمل على دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بـ "أثر الإقرار في نظام المعاملات المدنية
2- (دراسة مقارنة)"، والبحث فيها ودراستها دراسة تأصيلية نظرية، ويكون ذلك مقروناً بتخريج المسائل المعاصرة عليها.
3- رد المسائل المعاصرة والحادثة في الإقرار إلى الشريعة الإسلامية عبر القياس الصحيح، ومن خلال المجامع الفقهية المعتبرة.
4- على الجهات العدلية التي يصدر الإقرار أمامها في دعاوى المعاملات المدنية أن تدقق في توافر شروط الإقرار وفقا لملابسات وظروف تلك العاملات.

قائمة المراجع والمصادر

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م
- الإقرار كدليل مطلق في الإثبات، وفاء سماحي، وأسماء عمران، رسالة ماجستير، جامعة بجاية – الجزائر 2017م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - (د. ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزيم الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعةٌ من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ/1983م.
- التقادم في الفقه والنظام، عبد الله الشهري، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البارتي، الناشر: دار الفكر.

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر السورية، الطبعة: الرابعة.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق تراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة: الثامنة 1426هـ -2005م.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) (د. ط) (د. ت).
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م